Distr.
GENERAL

S/RES/1137 (1997)
12 November 1997



مجلس الأمن

القرار ١١٣٧ (١٩٩٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٣١،
المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٣٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما مع القلق البالغ بالرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة من نائب رئيس وزراء العراق إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/829) التي يبلغ فيها قرار حكومة العراق اللامقبول القاضي بالسعي إلى فرض شروط على تعاونها مع اللجنة الخاصة، وبالرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (S/1997/837، المرفق) التي كررت المطالبة اللامقبولة بوقف استخدام طائرات الاستطلاع التي تعمل لصالح اللجنة الخاصة وانطوت على تهديد لسلامة مثل هذه الطائرات، وبالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة من وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/855) التي تقر بأن العراق قد نقل معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد من جانب اللجنة الخاصة،

وإذ يحيط علما أيضا مع القلق البالغ بالرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/830) والرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/836) الموجهتين من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن اللتين يبلغ فيهما أن حكومة العراق رفضت السماح بدخول موظفين إثنين تابعين للجنة الخاصة إلى العراق في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على أساس جنسيتهما، وبالرسائل المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/837) و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/843) و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/851) و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/864)

الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها أن حكومة العراق رفضت السمـــاح لمفتشين تابعين للجنة الخاصة بالدخول إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة لتفتيشها في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وذلك على أساس جنسيتهم، وبالمعلومات الإضافية الواردة في رسالة الرئيس التنفيذي المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1997/851) التي يبلغه فيها أن حكومة العراق قد نقلت قطعا هامة من معدات ذات قدرات مزدوجة خاضعة للرصد من جانب اللجنة الخاصة، وأن كاميرات رصد قد جرى العبث بها أو غطيت، على ما يبدو،

وإذ يرحب بالمبادرات الدبلوماسية، ومن بينها مبادرة بعثة الأمين العام الرفيعة المستوى المتخذة على سبيل المحاولة لكفالة التزام العراق دون شروط بما عليه من التزامات بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يقلقه بالغ القلق تقرير بعثة الأمين العام الرفيعة المستوى عن نتائج اجتماعاتها مع أعلى مستويات حكومة العراق،

وإذ يشير إلى أنه قد جرى الإعراب في قراره ١١١٥ (١٩٩٧) عن عزمه الأكيد على فرض تدابير إضافية على فئات المسؤولين العراقيين الذين هم مسؤولون عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بأن العراق يمتثل إلى حد كبير لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من ذلك القرار،

وإذ يشير أيضا إلى أن قراره ١١٣٤ (١٩٩٧) أعاد تأكيد عزمه الأكيد على القيام، إذا ما أفادت اللجنة الخاصة بأمور من بينها أن العراق غير ممتثل لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، باعتماد تدابير تلزم الدول بأن ترفض دخول جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أو المشاركين فيها إلى أقاليمها أو عبورهم إياها،

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيسه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/49) الذي أدان فيه المجلس قرار حكومة العراق بمحاولة إملاء شروط امتثالها لالتزامها بالتعاون مع اللجنة الخاصة، وحذر من عواقب خطيرة لعدم امتثال العراق على الفور وبالكامل ودون شروط أو قيود لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وتصميما منه على كفالة امتثال العراق الفوري الكامل، دون شروط أو قيود، لالتزاماته المقررة بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يقرر أن هذه الحالة ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يدين استمرار انتهاك العراق لالتزاماته، المقررة بموجب القرارات ذات الصلة، التي تقضي بالتعاون بالكامل ودون شروط مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك قراره غير المقبول الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ القاضي بالسعي إلى فرض شروط على تعاونه مع اللجنة الخاصة، ورفضه في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ السماح بدخول موظفين إثنين تابعين للجنة الخاصة إلى العراق على أساس جنسيتهما، ورفضه السماح في ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بدخول مفتشين تابعين للجنة الخاصة، على أساس جنسيتهم، إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة لتفتيشها، وتهديده ضمنا لسلامة طائرات الاستطلاع التي تعمل لصالح اللجنة الخاصة، وإزالته لقطع هامة من معدات ذات استعمالات مزدوجة من مواقعها السابقة، وعبثه بكاميرات الرصد المملوكة للجنة الخاصة؛

٢ - يطالب حكومة العراق بأن تلغي على الفور قرارها الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٣ - يطالب أيضا بأن يتعاون العراق بالكامل وعلى الفور ودون شروط أو قيود مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة، التي تشكل المعيار الذي يحكم الامتثال العراقي؛

٤ - يقرر، وفقا للفقرة ٦ من قراره ١١٣٤ (١٩٩٧)، أن تمنع الدول، دون تأخير، دخول أو عبور أقاليمها من جانب جميع المسؤولين العراقيين وأفراد القوات المسلحة الذين هم مسؤولون عن حالات عدم الامتثال المبينة تفاصيلها في الفقرة ١ أعلاه أو الذين يشتركون فيها، إلا أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أن تأذن بدخول شخص ما إلى دولة معينة في تاريخ محدد ولا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما برفض دخول مواطنيها أو أشخاص يقومون بحسن نية بمهام أو بعثات دبلوماسية وافقت عليها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إلى إقليمها؛

٥ - يقرر أيضا، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، أن يبدأ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في وضع قائمة بأسماء الأفراد الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم بموجب أحكام الفقرة ٤ أعلاه، ويطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع مبادئ توجيهية وإجراءات، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تحيل إلى جميع الدول الأعضاء نسخا من تلك المبادئ التوجيهية والإجراءات، وكذلك قائمة بالأفراد المسمين؛

٦ - يقرر أن تنتهي أحكام الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه بعد مرور يوم واحد على تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة تقريرا إلى المجلس يفيد بأن العراق يتيح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى جميع المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائط النقل التي تريد تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة، فضلا عن المسؤولين والأشخاص الآخرين

الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية الذين تريد اللجنة الخاصة مقابلتهم، لكي تتمكن من أداء ولايتها على النحو الكامل؛

٧ - يقرر أن تستأنف الاستعراضات المنصوص عليها في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفقا للفقرة ٨ من القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)، شريطة أن تكون حكومة العراق قد امتثلت لأحكام الفقرة ٢ أعلاه؛

٨ - يعرب عن عزمه الأكيد على اتخاذ أي تدابير أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يؤكد من جديد مسؤولية حكومة العراق، بموجب القرارات ذات الصلة، عن كفالة السلامة والأمن لأفراد ومعدات اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش التابعة لها؛

١٠ - يؤكد من جديد أيضا تأييده الكامل لسلطة اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها التنفيذي لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

١١ - يقرر إبقاء هذه المسالة قيد نظره.

- - - - -